الحماية الدولية للطواقم الطبية اثناء السلم والنزاعات المسلحة

International protection of medical personnel during peace and armed conflict

م.د ايات محمد سعود
جامعة النهرين/ كلية الحقوق
Dr. Ayat Mohammed Saud
Al-Nahrain University / College of Law
Ayaatalnajar90@gmail.com
07506549054

الملخص
تؤدي الطواقم الطبية مهام تسبغ بالطابع الانساني البحت فهي ضماد الحياة وقت السلم واثناء النزاعات المسلحة، بما تؤديه من خدمات نبيلة وسامية، ومما لاشك به فان عملهم محفوف بمخاطر كالاعتداءات المستمرة التي تطالهم، اذ نلحظ بين فترة واخرى تعرضهم لاعتداءات في موقع عملهم وخارجه، رغم ان القانون الدولي منح هذه الفئة الحصانة لاسيما اثناء النزاعات المسلحة، فلا يجوز ان يكونوا محلا لهجمات العدو العسكرية حتى ولو كانت تابعة للقوات المسلحة، وترجع ارهاصات حمايتهم الى العام ١٨٦٤ عندما عقدت الحكومة السويسرية مؤتمرا دبلوماسيا في جنيف عام اعتمدت فيه الدول الاعضاء أولى اتفاقيات القانون الدولي الانساني الا وهي " اتفاقية جنيف لتحسي حال جرحى الجيوش في الميدان، ثم تلته بعد ذلك اتفاقيات جنيف الاربع والبرتوكولين الاضافيين المحلقين بها، وعليه تسعى هذه الدراسة لبيان الحماية القانونية التي وفرها القانون الوطني العراقي والقانون الدولي الانساني للطواقم الطبية ومحاولة بيان اوجه المفارقة بين مدلول الطاقم الطبي في كل من القانونين.

الكلمات المفتاحية:- الطواقم – الاطباء- الاطار- الحماية- الاتفاقيات.

ABSTRACT
Medical staff perform tasks of a purely humanitarian nature, they are the bandage of life in peacetime and during armed conflicts, with their noble and noble services, and there is no doubt that their work is fraught with dangers such as the constant attacks that affect them, as we notice from time to time that they are subjected to attacks at their workplace and outside, although international law granted this category immunity, especially during armed conflicts, they may not be the target of enemy military attacks, even if they belong to the armed forces, and their protection dates back to 1864, when the government the Swiss held a diplomatic conference in Geneva in which the member states adopted the first conventions of international humanitarian law, namely " The Geneva Convention for the amelioration of the condition of the wounded of armies in the field, followed later by the four Geneva Conventions and the two additional protocols thereto, and therefore this study seeks to clarify the legal protection provided by Iraqi national law and international humanitarian law for medical personnel and an attempt to clarify the paradoxes between the meaning of medical personnel in both laws.

Keywords:- Staff - Doctors - Framework - Protection - Agreements.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين خاتم النبيين وعلى اله الطيبين، وبعد العلم علمان علم الاديان وعلم الابدان، فهمنة الطب من اقدس المهن التي تشكل رحمة ومسؤولية وامانة، والكادر الطبي من اكثر الفئات التي تتعرض الى الاعتداءات المستمرة سواء اثناء النزاعات المسلحة ام اوقات السلم، فقي اوقات السلم تتنامى هذه الظاهرة مع تزايد حالة العنف في المجتمع الداخلي ومع ضعف قوة الدولة وعجزها عن التصدي للنزاعات الدائرة في اطارها، رغم ان الأطباء في العالم يقومون بخدمات جليلة بغية حماية الناس من الأمراض ويبذلون جهدا جما في تشخيص الداء والدواء معا، مما يجعل عملهم مبينا، الامر الذي يحتم ان نبين مضمون الحماية الدولية للطواقم الطبية سواء اثناء السلم اذ يأتي دور القانون الوطني بالشروع في توفير الحماية القانونية الخاصة لهذه الفئات، وذلك من خلال أخذ الاحتياطات الطبية التي تساهم في وقايتهم من الوقوع في تلك الاخطار، او اثناء النزاعات المسلحة حين يمنح القانون الدولي الانساني، ولا سيما الاتفاقيات الدولية المعقودة في جنيف وبروتوكولاتها الملحقة بها، الحماية لمجموعة من الفئات طبقا لنطاقه الشخصي كونه موجه لحماية الاشخاص الذين لا يشاركون في العلميات العسكرية أو توقفوا عن المشاركة فيها وكفالة أمنهم، وقد ركزت نصوصه القانونية في البدأ على فئات المرضى والجرحى والمنكوبين في البحار وأسرى الحرب، بيد أن المعاناة الرهيبة التي كابدها المدنيون اثناء الحرب العالمية الثانية دفعت المجتمع الدولي إلى تضمين أحكام تلك النصوص فئة المدنيين بالتحديد، فضلا عن الأشخاص المكلفين بتوفير الرعاية البدنية وتقديم الخدمات الانسانية كأفراد الطوقم الطبية وأفراد الهيئات الدينية، فهولاء يقتضي طبيعة العمل الانساني المناط بهم احترامهم في كافة الاوقات، وعدم جواز زجهم في العلميات العسكرية لتعارض ذلك مع اخلاقيات المهنة، وعند وقوعهم في ايدي العدو لا يمكن عدهم اسرى حرب مما يحتم على العدو اطلاق سراحهم فورا لقيامهم بمهام طبية بحته.

وينبع قيام القانون الدولي الانساني بمنح الحماية الخاصة لفئات معينة من مبدأ اساس وجوهري الا وهو مبدأ التمييز بين المدنيين وغير المدنيين وبان الضربات العسكرية توجه حصرا نحو العسكريين والاعيان العسكرية، اما الفئات التي تقدم اعمالا طبية وروحية فهم يتمتعون بحصانة استنادا الى العمل الانساني الذي يقومون فيه وتميزه بحياد مطلق والذي يقصد به الامتناع عن المشاركة في العمليات العسكرية او القيام باي اعمال عداء ضد اي طرف اثناء قيام النزاعات المسلحة.

مشكلة الدراسة :-تنبع مشكلة الدراسة بانه ورغم غزارة القواعد الحمائية بهذا الصدد الا انه يلحظ الواقع العملي الانتهاكات الجسمية المستمرة لتلك القواعد، اما لقلة وعي الافراد او لتعمد انتهاك القانون الوطني بسبب الضعف في تطبيق القانون والتقصير في محاسبة المقصرين فبات الطاقم الطبي الحلقة الاضعف في تامين حمايتهم من المطالبات العشائرية والتدخلات من اهل المرضى عند اخفاق الطبيب في المعالجة، عنئذ تبرز المشكلة الاساس بكيفية خلق وعي جماهيري، وتفعيل قانون الحماية لهذه الفئة لاسيما في المجتمعات ذات الطابع القبلي هذا اثناء السلم، وفي اثناء النزاعات المسلحة فالواقع العلمي زاخر بوقائع جمة يتم فيها استهداف الطواقم الطبية وكافة الوسائل والبنايات الطبية التي تمارس فيها عملها، وخير مثال على ذلك واحدثه الممارسات التي حدثت في الالفية الثانية المتمثلة بالاعتداءات التي قام بها الكيان الاسرائيلي على مستشفيات غزة في اكتوبر من العام ٢٠٢٣ مشكلا انتهاكا لكافة مبادئ القانون الدولي الانساني، فتبرز مشكلة اخرى بكيفة مساءلة هذا الكيان في ظل الازدواجية التي يتعامل بها مجلس الامن ازاء الاحداث الدولية، وبظل عدم انضمام اسرائيل الى نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

هدف البحث :- ينطلق هدف موضوع البحث بالرغبة بتقديم تصورا قانونيا لارشاد السلطات الحكومية والجهات الفاعلة في مجال حقوق الانسان والمكلفة بانفاذ القانون الدولي الانساني بشأن تطبيق القانون القانون الوطني والقانون الإنساني الدولي لغرض حماية الطواقم الطبية في فتري السلم والنزاعات المسلحة، فكان حري بنا القاء الضوء وان كان ضوء ضئيلا على القواعد الحمائية الوطنية والخاصة التي جاءت بها الاتفاقات الدولية اثناء النزاعات المسلحة لافراد الطواقم الطبية، ويسبق ذلك اعطاء تصور عام لتحديد مدلول الطواقم الطبية محل البحث والواجبات الملقاة على عاتق الطاقم الطبي من سلوكيات وادب مهنة الطب.

اهمية البحث :- تتحد اهمية محل البحث بانه رغم تشضي القواعد الحمائية الخاصة بالطوقم الطبية باتفاقيات القانون الدولي الانساني والقانون الوطني الا ان الجهود الدولية لم تقف صامتة امام احاطتهم بالحماية منذ ابرام اتفاقية جنيف لعام١٨٦٤ مرورا باعلان بروكسل لعام ١٨٧٤ واتفاقيات جنيف الاربع والبرتوكول الاضافي الملحق بها لسنة ١٩٧٧ الذي صنف الطواقم الطبية ضمن فئات ومنها الطواقم الطبية الذين يجري تخصيصهم بصفة دائمة للعمل الطبي اثناء النزاعات المسلحة ووفر لهم حماية استثنائية خاصة بعدم جواز استهدافهم او اجبارهم على القيام باي اعمال تتعارض مع أخلاقيات المهنة، فضلا عن الحماية العامة الممنوحة لأفراد الطواقم الطبية غير العسكريين باعتبارهم من فئة المدنيين غير مقاتلين، وعلى الصعيد الوطني تتنامى الاعتداءات ضد تلك الطواقم عند ارتكابهم اخطاء طبية تصل الى التهديد بالقتل والضرب المبرح وغلق العيادات تحت شعار (مطلوب دم)، الامر الذي دفع المشرع العراقي الى اصدار قانون حماية الاطباء رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣ ليعزز الضمانات الممنوحة للاطباء اثناء ادائهم عملهم، ولاهمية كل ماسبق حتم علينا بنا تسليط الضوء على القواعد الحمائية التي تولت هذه الطواقم بالاشارة.

نطاق البحث: ترتكز دراستنا على بيان دور قواعد القانون الوطني وعلى وجه التحديد القانون العراقي في توفير الحماية الناجعة للطواقم الطبية وهي الحماية التي تكون في فترة السلم، اما في فترة النزاعات المسلحة فسنركز على حماية الطواقم الطبية في ضوء القانون الدولي الانساني، ونشير الى تطبيق عملي لانتهاك القواعد الانسانية التي تحمي الطواقم الطبية من قبل اسرائيل بهجومها على غزة في اكتوبر ٢٠٢٣ واستهداف المستشفيات والمسعفين ومنها مستشفى المعمداني.

هيكلية البحث:- انطلاقا مما سبق وبغية توظيف اهداف واهمية البحث فاننا سنتناول بحثنا عبر تقسيمه الى مبحثين نتطرق في المبحث الاول التعريف بالطواقم الطبية المشمولة بالحماية الدولية، في حين نسلط الضوء في المبحث الثاني على قواعد حماية الطواقم الطبية في فتري السلم والنزاعات المسلحة:-

المبحث الاول

التعريف بالطواقم الطبية المشمولة بالحماية الدولية

يقصد بالاعمال الطبية ذات الجانب العلاجي الانشطة التي تتفق مع القواعد الثابتة في علم الطب بما تهدف اليه من شفاء المريض وتخفيف حدة مرضه في حين يوسع الجانب القانوني من المفهوم الطبي ليضم تحته كافة الممارسات الرامية الى الكشف عن اسباب المرض وكيفية الوقاية منه بما في ذلك الانشطة والوسائل التي تتصل بالعمل الطبي كاستخدام الكهرباء والاشعة والتخدير والسونار([1])، وانطلاقا مما سبق ذكره كان حري بنا ان نسلط الضوء على مفهوم الطواقم الطبية وكيفية حمايتها وما هي حقوق الاطباء التي نصت عليها اتفاقيات القانون الدولي، كمدخل بديهي لموضوع البحث ثم نتطرق لماهية الحماية التي وفرها القانون للطواقم الطبية من خلال تقسيم هذا

[1] صلاح زين الدين. المسؤولية الطبية والحماية القانونية لممارسي المهن الطبي ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية, جامعة السادات، المجلد ٨، ٢٠٢٢.

المبحث الى مطلبين نفرد المطلب الاول لبيان تعريف الطواقم الطبية في فترتي السلم والنزاعات المسلحة، اما المطلب الثاني فسنخصصه لواجبات الطواقم الطبية وفقا للصكوك الدولية:-

المطلب الاول

تعريف الطواقم الطبية في القانون الوطني والقانون الدولي الانساني

ان تعريف الطواقم الطبية في القانون الوطني يختلف عنه في القانون الدولي الانساني، سنحاول ان نوجز اوجه هذه الاختلاف عبر تقسيم هذا المطلب الى فرعين نتطرق في الفرع الاول لبيان تعريف الطواقم الطبية في القانون الوطني وفي الفرع الثاني نوضح تعريف الطواقم الطبية في القانون الدولي الانساني:-

الفرع الاول

تعريف الطواقم الطبية في القانون الوطني

تفرق التشريعات الوطنية بين الطواقم الطبية والطواقم الصحية فيقصد بالاولى كل من يمارس مهنة الطب العام وطب الاسنان ومهنة الصيدلة، وهو ما يفهم من تعريف قانون التدرج للمهن الطبية والصحية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠ والذي عرف ذوو المهن الطبية في المادة الاولى منه على انهم ((خريجو كليات الطب وطب الاسنان والصيدلة العراقية او غير العراقية المعترف بها)) اما الطبيب فهو كل من تخرج من احدى كليات الطب المعترف فيها من قبل نقابة الاطباء العراقيين والمجاز منها لمزوالة المهنة، واشترط قانون نقابة الاطباء رقم ٨١ لسنة ١٩٨٤ على الطبيب لكي ينتمي للنقابة أن يكون عراقي الجنسية حاصل على شهادة من كلية طب اما عراقية أو ما يعادلها وللنقابة قبول انتماء الأطباء العرب والاجانب وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل([1])،

في حين يقصد بالثانية الفئات الاخرى التي تمارس مهن تمت صلة بالجانب الصحي في المستشفيات والمستوصفات، وعرفها نظام مزاولة المهن الصحية رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ في المادة الاولى على انها المهن المساعدة لمهنة الطب الوارد ذكرها في نظام المهن الصحية وكل مهنة يقرر وزير الصحة اعتبارها من ضمن المهن الصحية وفقا لبيان يتم نشره في الجريدة الرسمية، عدد النظم المهن الصحية التي تدخل ضمن نطاقه الا وهي مهنة التمريض، التوليد، التضميد، التجبير، العلاج الطبي، تركيب الاسنان، الموظف الصحي، التصوير الاشعاعي،الختان،الزائر الصحي،مساعد الصيدلي،مساعد مختبر، فاحص بصر، التحليل الفني،التحليل الكيماوي، كما عرف قانون التدرج للمهن الطبية والصحية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠ ذوو المهن الصحية على انهم ((خريجو كليات التمريض وكليات التقنيات الطبية والصحية والمعاهد الطبية الفنية واعداديات التمريض العراقية او غير العراقية المعترف بها)).[2]

فضلا عن المفارقة بين الطبيب المدني الذي يرتبط عمله في وزارة الصحة والتشكيلات التابعة لها والمستشفيات والمراكز الصحية ويستوي في ذلك ان كانت حكومية ام اهلية، اما الطبيب عسكري فتكون دراسته اما في الكليات الطبية تحت نفقة وزارة الدفاع او يلتحق بأحد كليات وزارة الدفاع وعند تخرجه يتتجه للعمل في القطاعات الطبية والصحية التابعة للمؤسسات العسكرية برية كانت ام جوية ام بحرية.

الفرع الثاني

تعريف الطواقم الطبية في القانون الدولي الانساني

[1] المادة قانون نقابة الاطباء رقم ٨١ لسنة ١٩٨٤.

[2]) المادة اولا- رابعا من قانون التدرج للمهن الطبية والصحية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠.

تشير عبارة "أفراد الطواقم الطبية" في القانون الدولي الانساني إلى الفئات التي تكون مهمتها محددة بالقيام بصورة حصرية ببحث وجمع ونقل الجرحى والمرضى، الغرقى وتشخيصهم أو معالجتهم، بما في ذلك تقديم الإسعافات الأولية، وإدارة الوحدات الطبية، أو بتشغيل وسائل النقل الطبي وادارته بغض النظر عن المهمة دائمة أو مؤقتة ، اذ يوسع من نطاق مفهوم الحماية ليدخل فيه كل يمتهن او يمارس عمل له صلة مباشرة ام غير مباشرة في الاعمال الانسانية ومنها الطبية بقيد ان يكون تكليفهم قد جاء مخصصا ومحددا لممارسة المهن الطبية او الصحية اثناء النزاعات المسلحة اي كل من يلحق بالقوات المسلحة العسكرية لممارسة او لتقديم خدمات طبية بحته او ذات طابع طبي، كما يدخل ضمن مفهوم الطواقم الطبية ،الاطباء المدنيين الذي يمارسون او يقدمون خدمات طبية أثناء النزاعات المسلحة من دون أن يكون تابعين لافراد القوات المسلحة العسكرين ودون ان يكونوا مكلفين بمهمة محددة من قبل الدولة التي يرتبطون بها فهولاء يخضعون ايضا لحماية القانون الدولي الانساني بيد انه لا يخضعون إلى قواعد الحماية الخاصة وانما الى قواعد الحماية ذات الطابع العام بعده مدنيين يحظر استهدافهم اثناء النزاعات المسلحة وعليه يتم تقسيم الطواقم الطبية التي يشملها القانون الدولي الانساني بالحماية الى:

اولا- المتفرغين لاجل البحث عن الجرحى والمرضى والغرقى او نقلهم ومعالجتهم:- ويقصد بهذه الفئة الاشخاص الذين يتم تدريبهم بغية التفرغ للبحث وجمع ونقل المرضى والجرحى في فترة النزاع المسلح، سواء كانوا مدنين يلحقون لظرف طارئ ضمن القوات المسلحة ام عسكرين يدربون للتفرغ لهذه المهمة.

ثانيا-الفئات المتفرغة بشكل تام للاعمال الطبية او للاشراف والادارة على المؤسسات والوحدات الطبية([1]):- فقد اشارت الفقرة ج من المادة ٨ من البروتوكول الإضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والخاص بحماية الضحايا اثناء المنازعات الدولية المسلحة الى ان من ضمن افراد الخدمات الطبية المشمولين بالحماية هم الأشخاص الذين يجري تخصصهم من قبل أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية وإما لإدارة الوحدات الطبية, او لتشغيل وإدارة وسائط النقل الطبي, وسواء كان تخصيص عملهم قد جاء بشكل دائمي أو وقتي بما ويستوي هنا ان يكونوا عسكريين أم مدنيين, تابعين لأحد الطرفين المتنازعين بمن افراد الدفاع المدني.

ثالثا-العسكريون المنضمون الى المؤسسة العسكرية الذي يتم تدريبهم بغية العمل عند الحاجة كممرضين او مسعفين او مساعدي حاملي الناقلات، او للقيام بالبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى او نقلهم ومعالجتهم.

رابعا- فضلا عن الفئات التي تضعهم اية دولة محايدة أو اية دولة لم تكن طرف في النزاع ، او يتم وضعهم من قبل جمعيات الاغاثة المعترف بها او اي منظمة انسانية من دولة محايدة اخرى أو دولة لم تكن طرفا في النزاع، لتقديم اعمال انسانية طبية.

يستشف مما سبق ان البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ والملحق باتفاقيات جنيف الاربع وسع من نطاق الطواقم الطبية المشمولة بالحماية ليشمل حتى العاملين في تشغيل وادارة وسائل النقل

[1] ويقصد بالوحدات الطبية وفقا لاتفاقيات جنيف بانها المنشآت عسكرية كانت أم مدنية يجري تنظيمها خصيصا للأغراض الطبية المتمثل بالبحث عن الجرحى، المرضى، والمنكوبين في البحار او الميدان ونقلهم وعلاجهم, وتقديم الاسعافات المطلوبة والوقاية من كافة الأمراض بما في ذلك, المستشفيات والمختبرات ومراكز الطب الوقائي ومراكز نقل الدم والمذاخر الطبية والمستودعات والصيدلية، والعيادات ويستوي في ذلك ان تكون هذه الوحدات متحركة ام ثابتة دائمة أو وقتية.

الطبي([1]) بغض النظر عن صفتهم العسكرية ام المدنية([2])، وكذلك الفئات التابعة للصليب والهلال الاحمر او من الاطباء والممرضين والممرضين .([3])، وجمعيات الاغاثة الطوعية، وافراد الدفاع المدني المخصصين للقيام بالاعمال الانسانية الطبية ومن ضمنها تقديم الاسعافات الاولية بما فيهم افراد القوات المسلحة المخصصين لاجهزة الدفاع المدني..

وحتى تسبغ الفئات اعلاها بالحماية القانونية فيجب ان لا تشارك باية اعمال عسكرية اذ يجب ان يرافق عملها التحيد الدائم، وان تحمل علامة او اشارة مميزة " فعند الرغبة بحماية الوحدات والوسائط الطبية الخاصة بالنقل والمعدات والإمدادات فيحتم الامر عليها تميزها عبر استخدام علامة الصليب الاحمر، او الهلال الاحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، او استخدام العلامة الدولية المميزة لافراد الدفاع المدني كما تشير اليه اتفاقيات القانون الدولي الانساني، اما الطواقم الطبية الاخرى التي تقدم خدمات طبية مدنية ولا يكونون طرفا بالاعمال العسكرية فهولاء لا يتمتعون بالحماية الخاصة وانما لهم الحماية العامة لباقي المدنيين، مما يعني غير محتم عليهم حمل اشارات او علامات مميزة.

المطلب الثاني

واجبات الطواقم الطبية وفقا للصكوك الدولية

تقتضي طبيعة المهام الطبية ان يكون الأطباء والصحيين مسلحين أخلاقياً ومهنيا لعلاج الجرحى والمرضى دون أي اعتبارات بسبب النوع, الجنس, القومية, الديانة، الجنسية أو الآراء والمعتقادات السياسية للجرحى والمرضى, أو أي اعتبارات أخرى ([4])، ووفقا لذلك تم اصدار مواثيق وقرارات دولية جمة تؤكد على اخلاقيات وادبيات مهنة الطب منها دستور نورمبرغ لعام ١٩٤٧ والخاص باخلاقيات المهنة الطبية وعلى وجه الخصوص اجراء التجارب العلمية على البشر، وتضمن هذا الدستور ١٠ مبادئ لعل من اهمها ان لا تجرى التجارب الا بناء على موافقة المريض الذي يشارك في البحث، مع حقه في أن يترك البحث في أي وقت يرغب به، وضمان الباحث بان لا يتعرض المريض للضرر، فضلا عن اصدار اعلان هلسنكي([5]) والمتعلق بالمبادئ الاخلاقية لاجراء البحوث الطبية التي يتم اجرأها على الإنسان، والذي تم اعتمده من قبل الجمعية العامة التابعة للجمعية الطبية العالمية، عام ١٩٦٤، وتم التأكيد فيه على واجبات الطبيب والتزامه بتعزيز وحماية صحة المرضى وان ياخذو بنظر الاعتبار المعايير القانونية والاخلاقية والتنظيمية الجاري العمل فيها في بلدانهم للبحوث وان يكون ذلك في ضوء الضمانات الدولية لحماية الإنسان المنصوص عليها في هذا الإعلان، كما وتم اصدار الوثيقة الإسلامية العالمية والخاصة بالأخلاقيات الطب والصحة والتي اكدت على واجبات جمة ملقاة على عاتق الطبيب منها الاخلاص في اداء عمله، والتحلي بمكارم الأخلاق، وتجنب السلوكيات التي من شأنها الاخلال باحترام المهنة، وبان من واجبات الطبيب حسن الاستماع لشكاوى المرضى وتفهم معاناتهم والالتزام بتقوى الله في المرضى واحترام عقائدهم وعاداتهم وبعدم ارتكاب أية مخالفات..الخ، اضافة الى ماسبق اصدرت الجمعية

---

[1]) وتتضمن سائل النقل الطبي المركبات الطبية كسيارات الاسعاف في البر والسفن الطبية في البحر أو الطائرات الطبية في الجو كانت مدنية أو عسكرية.

[2]) سعيد سالم جويلي. المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٣، ص ٣١٥.

[3]) احمد ابو الوفا. النظرية العامة للقانون الدولي الانساني(في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية)، ط١، دار النضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٥٨.

[4] فيفيان ناثانسون . منع المعاناة والحد منها عند نشوب النزاع ،مقال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد٨٣٩ ٣٠-٠٩-٢٠٠٠.

[5] DECLARATION OF HELSINKI Medical Research Involving Human Subjects -: https://www.wma.net/what-we-do/medical-ethics/declaration-of-helsinki/

العامة رقم ١٩٤/٣٧ في ١٨ كانون الأول ١٩٨٢ المتعلق بآداب المهنة الطبية وبدور الطواقم الصحية والطبية، في توفير الحماية للمسجونين والمحتجزين من مظاهر التعذيب ومن انماط المعاملة أو العقوبات غير الانسانية القاسية والذي اعتبر القيام بهذه الاعمال يشكل جريمة دولية مخالفة.

في واقع الامر ان مخالفة الاطباء والصحين لمعايير واخلاقيات المهن الطبية والصحية يستتبعه لا محالة إجراءات ذات طابع تأديبي من قبل النقابات المهنية فضلا عن مقاضاتهم قبل القضاء المدني بل من الممكن ان يشكل ذلك جناية يترتب عليها المقاضاة قبل المحاكم عند انتهاك مبادئ السرية الطبية أو إساءة معاملة المريض او تعذيبه.

وعلى الصعيد الوطني اصدرت نقابة اطباء العراق وبالتعاون مع منظمة الصحة العالمية عام ٢٠٠٢ بوضع دستور يتضمن السلوك الطبي والمهني والذي تضمن قواعد السلوك ومسؤولية الطبيب اذ نص على واجب الطبيب بان يكون رحيما عطوفا متزنا في تصرفاته يحفظ كرامة المريض واسراره، بل نجد ان قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ اعتبر الافشاء عن اسرار المريض جريمة يعاقب عليها بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين، وفقا للمادة ٤٣٧ كما نص دليل السلوك الطبي على التزام الطبيب بمواكبة المستجدات في المجال الطبي لان الامانة المهنية تحتم عليه الاستمرار بالعلم والاطلاع على كل مايتعلق في المجال الطبي، فضلا عن بذل كافة الوسائل الممكنة لجعل المريض بصحة جيدة بيد ان مسؤولية الطبيب بهذا الصدد هي مسؤولية بذل عناية ونصح وارشاد وليس مسؤولية شفاء بحيث تنتفي مسؤوليته متى ما ثبت انه استعان بجميع الوسائل الطبية العلمية السريرية الشائعة ([1])، وعليه ان يعي ان الوصفة الطبية التي تصدر منه بمثابة وثيقة رسمية يوخذ بها كدليل بالمحاكم لذا لايمكن ان تصرف الا بامانة وبمهنية طبية.

المبحث الثاني

حماية الطواقم الطبية في فتري السلم والنزاعات المسلحة

يرتبط الطب والقانون بعلاقة لصيقة جدا نظرا لوحدة غاية كل منهما الا وهي حماية صحة الانسان وجسده من الامراض والاخطار التي تحدق به، وعلى النحو الذي يجعلهما ينصهران في صيغة الاتفاقيات والقوانين الرامية الى حماية الطب ومن يمارس تلك المهنة التي تقتضي مبدأ عدم التحيز الطبي في جميع الاوقات من الاطباء والعاملين بالمجال الصحي، والالتزام بمعايير الحياد اتجاه المرضى والجرحي، وهو يفرض في الوقت ذاته من الجميع وفي كافة الاوقات عدم النظر إلى الطواقم الطبية كأهداف عسكرية مشروعة. بيد ان انه يلحظ وعلى مدى النزاعات الماضية والجارية والتي تشهدها الساحة الدولية بان هنالك تدهور واضح وانتهاك صارخ لدور القانون والادارة في حماية الطواقم الطبية.

ووفقا لماسبق فاننا سنحاول ان نتطرق في هذا المبحث الى بيان الحماية القانونية الوطنية والدولية للطواقم الطبية في فترتي السلم والنزاعات المسلحة عبر تقسيمه الى مطلبين نفرد المطلب الاول لبيان الحماية الوطنية للطواقم الطبية ، في حين نفرد المطلب الثاني لبيان الحماية الدولية للطواقم الطبية اثناء النزعات المسلحة:-

المطلب الاول

الحماية الوطنية للطواقم الطبية في فترة السلم

تتعرض الطواقم الطبية لاخطار جمة تنجم اما عن طبيعة العمل الطبي والصحي الذي يؤدوها او اضرار تنجم نتيجة للاخطاء الطبية غير المقصودة التي ينجم عنها تبعات جمة لاسيما في المجتمعات الشرقية كالعراق اذ غالبا ما تلحق الاخطاء الطبية بالمطالبات العشائرية او بما تسمى

[1])منظمة الصحة العالمية . دليل السلوك الطبي واداب مهنة الطب في العراق.

بالدكة العشائرية، فضلا الاعتداءات التي تطالهم من قبل بعض الجماعات الخارجة عن القانون، الامر الذي يستتبعه بيئة مشحونة تدفعهم الى مغادرة ارض الوطن للبحث عن اماكن عمل اكثر امن وامان، وعليه كان لزاما توفير الحماية الناجعة للطواقم الطبية.

ان حماية الأطباء تثبت قانونا في فترة السلم وفقا لقواعد الحماية الوطنية ومواثيق حقوق الانسان بيد اننا نجد في واقع الامر ليس هنالك اتفاقية دولية تشير الى حماية الاطباء او تنص على تنظيم أخلاقيات مهنة الطب في فترة السلم، وعليه تترك الحماية هنا الى قواعد السلوك المهني التي تصاغ من السلطة التشريعة او من قبل النقابات الصحية، وتترك المسؤولية عن خرق تلك القواعد الى الاختصاص الجنائي الوطني، اما الاضرار المدنية التي تلحق بالطبيب او المرضى فتترك الى الدعاوى المدنية بغية التعويض قبل المحاكم المدنية.

فقي العراق ونتيجة للاعتداءات المستمرة على الطواقم الطبية اصدر المشرع العراقي قانون حماية الاطباء رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣ والذي جاء ليوفر الحماية القانونية للأطباء من الاعتداءات العشائرية والابتزاز الذي قد ينجم عن اعمالهم الطبية، فتضمن القانون ما يشير الى عدم جواز توقيف الطبيب او القاء القبض عليه حتى اذ قدمت ضده شكوى لأسباب مهنية طبية مالم يكن هنالك تحقيق مهني بناء على لجنة وزارية تشكل لهذا الغرض، وبعدم جواز احالة الطبيب الى المحكمة عن تلك التهم مالم يكن هنالك اذن صادر من وزير الصحة بهذا الصدد، وهو ما يعني ان قاضي التحقيق ملزم هنا في حالة توجيه تهمة للطبيب بان يصدر ورقة تكليف بالحضور مشفوعة بمكان وزمان الحضور ونوع التهمة الموجهة للطبيب والمادة القانونية التي تشكل سندا للتهمة، اما التوقيف فهو معلق على نتيجة التحقيق المهني الذي تقوم به اللجنة الوزارية بعد ثبوت الخطأ الموجب للمسؤولية الجزائية.([1])

وفي النطاق الجزائي للقانون فقد عاقب قانون حماية الاطباء بالحبس بمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، بالاضافة الى الغرامة بمبلغ لا يقل عن (عشرة ملايين دينار عراقي) على كل يصرح او يهدد بالمطالبة العشائرية أو غير القانونية قبل اي طبيب نتيجه اعماله الطبية، فضلا عن المادة السادسة من القانون ساوت الاعتداء الذي يقع على الطبيب اثناء اداء وظيفته بالاعتداء الواقع على الموظف لذا وضعت لها العقوبة ذاتها، فكانت هذه الاضافة بمثابة تأكيد لما هو وراد في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بعد الطبيب موظف شأنه شأن اي موظف اخر يقع عليه الاعتداء اثناء اداء عمله الوظيفي الرسمي او بسببها.

وتعزيز للحماية القانونية للاطباء فقد اكد القانون([2]) على ضرورة قيام وزارة الداخلية بفتح مراكز للشرطة وبالتعاون والتنسيق مع وزارة الصحة لاجل حماية العاملين في المؤسسات الصحية التي تتطلب حماية خاصة باعتبار موقعها أو أعداد المراجعين أو ظروف المنطقة الموجودة فيها، كما قامت السلطة القضائية بتشكيل محكمة تحقيق مختصة في عام ٢٠١٥ بغية النظر في الدعاوى التي تشكل اعتداء على الاطباء او حتى مجرد التهديد بهم وبعملهم.

المطلب الثاني

حماية الطواقم الطبية اثناء النزاعات المسلحة

تلتزم أطراف النزاعات المسلحة بموجب قواعد القانون الدولي الانساني بأن تتعامل بمرونة تامة مع الطواقم الطبية عبر توفير التسهيلات بغية تحقيق المرور العاجل دون اية عراقيل للاسراع بتقديم الإغاثة الإنسانية، وعليه فان الحرمان من الرعاية الصحية واستهداف القوافل المحملة بمواد

[1]) براء منذر, كمال واخرون.دور قانون حماية الاطباء في تفعيل القطاع الخاص.بحث مقدم الى المؤتمر الدولي الاول، كلية الحقوق ، جامعة تكريت، ٢٠١٦، ص ١٢.

[2]) المادة الثامنة من قانون حماية الاطباء رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣.

طبية يشكل انتهاكا واضحا لقواعد للقانون الإنساني الدولي." فقد اعتبر نظام روما الاساس للمحكمة الجنائية الدولية بان توجيه الهجمات المتعمدة قبل الافراد الذين يحملون علامات مميزة يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة، وهو ما يشمل الهجوم المتعمد على الطواقم الطبية، ووفقا لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين نفرد الفرع الاول لبيان قواعد حماية الطواقم الطبية اثناء النزعات المسلحة، في حين نخصص الفرع الثاني لبيان انتهاك الكيان الاسرائيلي لقواعد حماية الطواقم الطبية:-

الفرع الاول

قواعد حماية الطواقم الطبية اثناء النزاعات المسلحة

وتنطلق الحماية الخاصة للطواقم الطبية اثناء النزاعات المسلحة بان هذه الفئات ورغم التحاقها بافراد القوات المسلحة الا انها لا تتمتع بمركز المقاتل الذي له الحق المشاركة بصورة مباشرة في العمليات العسكرية وهو وحده من يكون هدفا محددا في العمليات العدائية ويمكن ان يقتل ويُقتل، وعند وقوعه في قبضة العدو فياخذ هؤلاء صفة اسير الحرب، اما الطواقم الطبية فهي محمية وفقا لاتفاقيات جنيف والبرتوكولين الملحقين بها بحماية خاصة([1])، فالبنسبة لمن يكون متفرغ بشكلا تاما لاداء الخدمات الصحية والطبية فهولاء لا يعاملون كاسرى حرب عند وقوعهم في قبضة العدو، وعلى نقيض ذلك بالنسبة للقوات المسلحة التي يتم تفرغيها بصورة مؤقتة وتدريبها بغية اداء اعمال ذات طابع طبي انساني فهولاء صفة المقاتل تبقى لصيقة بهم الامر الذي يعني انهم يعاملون معاملة اسرى حرب عند وقعوهم في قبضة العدو.([2])

ان الحماية الدولية للطواقم الطبية اثناء النزاعات المسلحة قاعدة راسخة بموجب اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤، اتفاقيات جنيف اللاحقة الاولى والثانية والرابعة لعام ١٩٤٩. كما وردت ايضا في المادة ١٥ من البروتوكول الاضافي الأول لتوسع من نطاق الحماية لتشمل أفراد الخدمات الطبية المدنيين وافراد الخدمات الطبية العسكريين

ووفقا لقواعد القانون الدولي الانساني فيجب ان لا تكون وسائل ووسائط النقل الطبي عرضة لاي هجوم وبان تكون محمية اثناء النزاعات المسلحة من الهجمات العمدية العشوائية، وعندما يثور الشك حول ماذا كانت الاعيان مكرسة لاغراض مدنية فانه يفترض وفقا لقواعد القانون الدولي الانساني وعلى وجه التحديد المادة ٥٢ من البرتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ ان تفسر تلك على انها لا تسخدم لاغراض عسكرية.

وجدير بالاشارة عند دمج الفرق الطبية في الصفوف المقاتلة على النحو الذي تحمل فيه السلاح وتقوم بدور مباشر في العمليات العسكرية، عندئذٍ لا يتمتعون في الحماية الخاصة بيد ان القيام بالرعاية للجرحى، المرضى من الفئة العسكرية ، أو لبس الزي العسكري للطرف العدو او مجرد حمل شاراته لا يشكل عملاً عسكريا. بل حتى تجهيز الطواقم الطبية بسلاح بغية الدفاع عن أنفسهم، أو حتى عن الجرحى والمرضى القائمين على رعايتهم، واضطرارهم لاستعمال السلاح لهذا الغرض لا يفقد الحماية. وعلى غرار ذلك، لا تعد الأعمال المذكورة أعمالاً عسكرية: كحراسة العسكريين لأفراد الخدمات الطبية، حتى إذا كان في حوزتهم اسلحة وذخائر خفيفة تم اخذها من الجرحى، والمرضى الذين تترك لهم العناية بهم، ولم تسلم بعد إلى الجهة المختصة، وقد حظرت اتفاقيات جنيف الهجوم المتعمد أو التعرض لافراد الطواقم الطبية عند تأدية مهامهم تجاه ويستوي ان يكونوا مدنيين ام عسكريين أو منتمين لجمعيات الغوث الوطنية وحتى العاملين

[1]) سعيد سالم جويلي. مرجع سابق .ص ٢٩٨.

[2]) عامر الزاملي . الفئات المحمية بموجب احكام القانون الدولي الانساني ، دراسة منشورة في كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٢٧,

في الوحدات الطبية ووسائط النقل، حيث ان الهجوم عليهم لا يحقق النصر العسكري او الميزة العسكرية بسبب الطابع الانساني والطبي البحث الذي يرافق عملهم اثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني

انتهاك الكيان الاسرائيلي لقواعد حماية الطواقم الطبية

مارست اسرائيل ممارسات عدوانية شتى بحق افراد الخدمات الطبية منتهكة اسمى القواعد الانسانية فخلال انتفاضة الاقصى الثانية عام ٢٠٠٠ استهدفت مسعفين اثناء اداء واجبهم الطبي الانساني واعتداءها في عام ٢٠١٩ على مسعفين في القدس / كا قامت في العام نفسه بمنع مسعفيين تابعين للهلال الاحمر الفلسطيني من الوصول لاماكن الجرحى لاسعافهم وفي عام ٢٠٠٨ استهجفت مستشفى القدس التابعة للهلال الاحمر الفلسطيني وفي عام ٢٠١٥ استهدفت مستشفى في القدس الشرقية([1])، ولعل احدث الممارسات العدوانية قيام اسرائيل في اكتوبر من ٢٠٢٣ باستهداف مستشفى العمدانية .

ان ممارسات اسرائيل السابقة تشكل انتهاك صارخ لمبادئ القانون الدولي الانساني كمبدأ التمييز الذي ينص على التمييز بين المدنيين وغير المدنيين وبين الاعيان المدنية والعسكرية اذا وفقا لهذا المبدأ فتوجيه الضربات العسكرية نحو العسكرين حصرا المشاركين بالعمليات العسكرية ونحو الاعيان والاماكن العسكرية التي تحقق النصر والميزة العسكرية لكن على ارض الواقع استهدفت اسرائيل المدنيين بما فيها الفئات المشمولة بحماية خاصة لطبيعتهم كالنساء والاطفال حتى ابسط ما قيل عنها انها حرب اطفال استهدفت اسرائيل على المستشفيات (المعمداني) والوسائل الطبية رغم ان الطواقم الطبية مشمولة بحماية خاصة، ولو سلمنا جدلا وقلنا اسرائيل كما تزعم انها في حالة دفاع شرعي فهي تجاوزت حدود مبدأ التناسب الذي يقتضي ان يكون هنالك موازنة بين الفعل وردة الفعل فعملية طوفان الاقصى التي ضحيتها ما يقارب ٤٠٠ كان ردها حوالي ١٢٠٠ ورغم انتهاك اسرائيل لكافة الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الانساني واتفاقيات حقوق الانسان الا المنظمومة الدولية كشفت عن ان عراقيل جمة تقف امام محاكمة اسرائيل وعلى راسها:-

١- الازدواجية التي يتعامل معاها مجلس الامن ازاء الاحداث الدولية ففي قضية دارفون بادر الى تحريك الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية في حين يغض مجلس الامن الطرف عن الانتهاكات التي ترتكبها اسرائيل قبل دولة فلسطين، وهذا مرجعه الى ان مجلس الامن يتمتع بامتياز الفيتو الذي ينقض اي قرار يتعارض مع مصالح الدول الخمسة الدائمة العضوية، ومما لاشك به فان اسرائيل في حماية مجلس الامن (الولايات المتحدة الامريكية) الامر الذي يعني ان استخدام الفيتو لصالح اسرائيل ولنا في ذلك الفيتو الذي استخدمه مجلس الامن في اكتوبر من العام ٢٠٢٣

٢-صمت المحكمة الجنائية الدولية الخاضع لضغوط قانونية وسياسة حال دون ممارسة صلاحياتها القضائية في النزاع حيال الانتهاكات الخطيرة وأعمال العدوان المرتكبة من قبل السلطات الاسرائيلية، باعتبارها جهاز قضائي دولي وهو ما يعتبر فشل واضح من جهة وازدواجية اخرى تضاف الى المنظومة الدولية، فالبرغم من انضمام فلسطين لعضوية المحكمة عام ٢٠١٥ الا ان اسرائيل لم تنظم لنظام روما بل كانت من المعارضين لفكرة انشاء المحكمة الجنائية الدولية فيبقى رفع الدعوى عبر منفذ المادة ١٤ من نظام روما الاساس والتي تكون اما باحالة من احد الدول الاطرف في النظام إلى المدعي العام يبدو فيها جريمة معينة أو أكثر قد ارتكبت او باحالة من مجلس الأمن طبقا لاحكام البند السابع من ميثاق الامم المتحدة إلى المدعي العام يتصور فيها أن

[1] لواء حسن. الحماية الدولية لافراد الخدمات الطبية من منظور القانون الدولي الانساني. جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات، ٢٠٢١ ص١٠٤.

جريمة معينة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت وهو ما لا يمكن تصوره في ظل حق الفيتو الذي يتمتع به مجلس الامن، اذ ستنقض الولايات المتحدة الامريكية القرار حتما بالاعتراض كونها الراعي لمخاوف اسرائيل، كما يمكن تحريك الدعوى وفقا للمادة ١٥ تحريك الدعوى يكون من قبل المدعي العام نفسه يبدا بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم، وقد شهد العالم في احداث دولية كثير ثبت فيها عدم حياد المدعي العام([1])، لعدم تحريكه اي شكوى بهذا الصدد.

الخاتمة

باتت القواعد الدولية الخاصة بحماية الطواقم الطبية تقابل بالتجاهل والازدراء في فتري السلم والحرب وبكافة انواع المنازعات الدولية منها وغير الدولية على النحو الذي يهدم الدور الذي يرعى فيه القانون الدولي الإنساني هذه الفئة بالحماية فيصبحوا عرضة للتهديد بما في ذلك التشكيلات التابعة للصليب الأحمر والهلال الأحمر, الامر الذي يكشف عن تناقص الاهتمام الدولي بمعايير الحماية القانونية, لمهنة الطب، وفي ختام بحثنا انتهينا الى جملة من النتائج والتوصيات نوجز ابرزها:-

النتائج:-

١- ينطلق مناط الحماية الخاصة للطواقم الطبية اثناء النزاعات المسلحة الى الطابع الانساني الذي يصطبغ به عملهم فضلا عن الحياد الطبي المطلق متمثلا بامتناعهم عن المشاركة في العمليات العسكرية، فاستهدافهم لا يحقق الميزة والنصر العسكري لطبيعة عملهم الانساني البحث، بيد انه متى ما حملوا السلاح بغية المشاركة المباشرة في العمليات العسكرية، عندئذٍ يفقدون الحق في الحماية، فطبيعة عملهم الانساني تحتم توفير الحماية الخاصة لهم لتمكينهم من اداء عملهم الطبي.

٢- ان تزويد أفراد الطواقم الطبية بسلاح وذخائر خفيفة بغية الدفاع عن أنفسهم، أو عن الجرحى والمرضى الموكلين بهم، لا ينجم عنه فقد الحماية بل تبقى الحماية الخاصة قائمة وان اقترن هذا بارتداء الزي العسكري للقوات المسلحة أو حمل علامتهم طالما عملهم لم يخرج عن الرعاية والاهتمام بالجرحى والمرضى..الخ.

٣- وفر القانون الوطني حماية خاصة لفئة الاطباء عبر اصدار قانون حماية الاطباء لسنة ٢٠١٣ والذي منح الاطباء حماية جنائية استثنائية من القواعد القانونية الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ بنصه في المادة ٣ بعدم احالة الطبيب المقدم ضده شكوى الى مرحلة التحقيق الابتدائي بتوقيفه او القاء القبض عليه الا بعد القيام باجراء تحقيق مهني عبر تشكيل لجنة وزارية مختصة، وهو ما يشكل ضمانة وحماية استثنائية للطبيبر...

٤- رغم ان القانون الدولي الانساني وفر حماية خاصة شاملة لكافة الطواقم الطبية بيد ان الممارسات الدولية كثير ما تنتهك هذه القواعد وهو ماشهده المجتمع الدولي بقيام الكيان الاسرائيلي بالهجوم المتعمد على المستشفيات والطواقم الطبية والمدنيين في غزة في اكتوبر من ٢٠٢٣ الامر الذي يكييف على انها جريمة حرب دولية نظرا للانتهاكات الجسمية لقواعد القانون الدولي الانساني.

٥- ان الاعتداءات الصارخة للطواقم الطبية من قبل الافراد وبعض الجماعات المارقة الخارجة عن القانون، ان دل على شيء فدل على مدى وهن وضعف الدولة والجهات المسؤولة عن تطبيق القانون، الامر الذي يتطلب من الدولة ان تاخذ حماية هذه الفئة والشريحة التي تقدم عملا انسانيا رحيما بعين الجد.

[1]) حكيم العمري, اثر انضمام فلسطين الى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة اسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني.مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد ١٠ العدد ١، ٢٠١٩ ،ص١٠٨١.

٦- بغية اسبغ الحماية الخاصة على افراد الطواقم الطبية الذين يتم تخصصيهم لهذا الغرض فلابد من اقتصار عملهم على الجانب الطبي دون غيره اما افراد الخدمات الطبية الاخرون الذين لا يؤدون دور مباشر في العمليات العسكرية فهؤلاء يتمتعون بالحماية ضد الهجمات كمدنيين، الامر الذي يعني انه غير محتم عليهم ان يبرزوا العلامات الدالة على الخدمات الطبية.

التوصيات

١- ضرورة وضع اتفاقية دولية تنظم سبل الحماية للطواقم الطبية والصحية في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان تجرم كافة الاعتداءات التي تطالهم بعدها مسألة فرض وليس نافلة.
٢- ضرورة توعية المجتمع وتثقيفه بالدور المبين الذي يقوم به الأطباء وكافة الطواقم الصحية بعدهم خط الدفاع الأول المضحي بنفسه لاجل المصلحة العامة
٣- التأكيد دور الجهات الاعلامية بتسليط الضوء على الانتهاكات الجسمية التي ترتكبها اسرائيل ضد الشعب الفلسطيني لاسيما وان العالم الغربي متعاطف مع الجانب الاسرائيلي.
٤- رفع مستوى الوعي الدولي بغية اعادة تشكيل الأمم المتحدة ومجلس الأمن حتى لا تعاني الأمم المتحدة مصير سلفها عصبة الأمم وجعلها أكثر تنوعاً وتمثيلاً. " فالعالم وفقا لمحاولات الدبلوماسية التركية والدبلوماسيات الاخرى أكبر من ٥" وتحقيق ذلك سيعزز-"عالم أكثر عدلاً".

المراجع والمصادر

الكتب

١- احمد ابو الوفا. النظرية العامة للقانون الدولي الانساني(في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية)، ط١، دار النضة العربية، ٢٠٠٦.
٢- سعيد سالم جويلي. المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٣.
٣- عامر الزاملي . الفئات المحمية بموجب احكام القانون الدولي الانساني ، دراسة منشورة في كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.

الرسائل

١- لواء حسن. الحماية الدولية لافراد الخدمات الطبية من منظور القانون الدولي الانساني. جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات، ٢٠٢١.

البحوث

١- صلاح زين الدين. المسؤولية الطبية والحماية القانونية لممارسي المهن الطبية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية, جامعة السادات، المجلد ٨، ٢٠٢٢.
٢- فيفيان ناثانسون . منع المعاناة والحد منها عند نشوب النزاع ،مقال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد٨٣٩ ٣٠-٠٩-٢٠٠٠.
٣- براء منذر, كمال واخرون.دور قانون حماية الاطباء في تفعيل القطاع الخاص.بحث مقدم الى المؤتمر الدولي الاول، كلية الحقوق ، جامعة تكريت، ٢٠١٦.
٤- منظمة الصحة العالمية . كتاب السلوك الطبي واداب مهنة الطب في العراق.٢٠٠٠
٥- حكيم العمري, اثر انضمام فلسطين الى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة اسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني.مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد ١٠ العدد ١، ٢٠١٩.

القوانين:-

١- قانون حماية الاطباء رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣.

٢- قانون تدرج المهن الطبية والصحية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠.
٣- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٤- نظام مزاولة المهن الصحية رقم ١١ لسنة ١٩٦٢